

المبسوط

لم يضمن المولى شيئاً لأنه غير جان في حق المكفول له حين اشتري منه العبد فإذا قدامه على الشراء يكون رضا ببيعه لا محالة .

وإن هلك بعضه أخذ الباقي بدينه والهالك صار كأن لم يكن فإن هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيباً رده إن شاء ولم يكن له من الثمن شيء على المولى لأن المولى كان عامل له في بيعه وقبض ثمنه .

(ألا ترى) أن حقه تحول إلى الثمن وكان هو أحق به عند وجوب دينه على العبد بوجود شرطه فلو رجع على المولى بشيء كان للمولى أن يرجع عليه بذلك أيضاً وهذا لا يكون مفسداً ولكن يباع له العبد المردود حتى يستوفي من ثمنه الثمن الذي نقد البائع .

فإن فضل شيء أخذ هذا الفضل من دينه الأول وإن نقص الآخر عن الثمن الأول لم يكن له على البائع شيء من النقصان لما بينا وآن أعلم .

\$ باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها (قال رحمة ١٠) (توكيل المأذون بالخصومة له وعنده جائز مثل الحر) لأنه من صنيع التجار ومما لا يجد التاجر منه بدا وانفكاك الحر فيه بالإذن كأنفكاك الحر عنه بالعتق فكل ما يصح منه من هذا الباب بعد العتق فهو صحيح بعد الإذن .

وكذلك إن كان الوكيل مولاً أو بعض غرمائه أو ابنه أو بن المدعي أو مكاتبه أو عبداً مأذوناً له لأنه صالح للنيابة عنه في تجاراته واستيفاء حقوقه فيصلح نائباً عنه في المطالبة بحقوقه والخصومة فيها وإقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وإن أنكر مولاً أو غرماؤه لأن الوكيل فيما هو من جواب الخصم قائم مقام الموكل كما في الحر وقد بينا اختلاف العلماء فيه في كتاب الوكالة فإذا قرار وكيل العبد ها هنا في مجلس القاضي إقرار العبد وإقرار العبد صحيح وإن كذبه مولاً وغرماؤه كذلك إقرار وكيله .

وإن أقر عند غير القاضي فقدمه خصمه إلى القاضي وادعى إقراره عند غيره سأله عن ذلك فإن أقر له بذلك قبل أن يتقدم إليه أزمه ذلك لأن كلامه هذا إقرار مستأنف منه في مجلس القاضي مع حكمته ما كان منه من الإقرار في غير مجلسه فإذا قراره المستأنف ملزم لموكله وما كان منه من الحكمة ساقط الاعتبار .

وإن قال أقررت به قبل أن توكلني وقال الخصم أقر به في الوكالة أزمه القاضي ذلك باعتبار أنه إقرار مستأنف منه سواء كان إقراره السابق قبل التوكيل أو بعده فإنما يلزم بالاعتبار إقراره المستأنف في مجلسه ثم يدعى هو تاريخاً سابقاً في إقراره حين أستنه

إلى ما قبل التوكيل وخصمه ينكر هذا التاريخ .

وحقيقة المعنى